ذلك ما قاله الغزالي وابن عبد السلام انه لو اكلت شاة عشر بها سنجي
لم يحرم اكلها بل الورع تركه **والميتة كلها** ولو ميتة ما لا نفس له سايلة
نجسة وليس منها صيد لم تدرك ذكاته وان مات بالضغطة وجنين
وجد ميتا في بطن مذكاة لان الشارع جعل ذلك ذكاتها **الا السمك**
يعني حيوان البحر الذي لا يعيش خارجه وان لم يكن على الصورة المشهورة
والجراد بفتح الجيم اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى
والادمي ولو كافرا **ويغسل الانا** مثلا وجوبا اذا اريد استعماله في غير
نحو نقل الما لاطفا نار اخذا مما تقدم في بحث الاواني وكان تخصيص
الانا بالذكر للتبرك بلفظ الحديث وكذا الولوغ وهو ان يدخل
لسانه في المايع فيحركه والشرب اعم من الولوغ فكل ولوغ شرب
ولا يلزم العكس في قوله **من** اجل **ولوغ الكلب والخنزير** وما تولد
منهما او من احدهما من حيوان طاهر والا فالضابط مماسة شي من
الطاهرات لشي من اجزايه او نحو عرقه او لعابه مع توسط
رطوبة نعم ان مس شيا منه داخل ما كثير لم يتنجس كما اقتضاه
كلام المجموع وان اقتضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد
الاول بما اذا عد الما حايلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل
الكلب داخل الما قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه
ما فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسة
داخل الما صحة صلاته حينيذ وهو خطا لان ملاقاة النجاسة
مبطل وان لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف **سبع مرات**
ومثله جري الما عليه سبع جريات وتحريكه في ما راكد كثير سبع
مرات فان لم يحركه حسب مرة واحدة وان طال مكثه ولم تزل
عين النجاسة الا بست غسلات مثلا فالجميع واحدة كما رجحه

النو

النووي وعبارته في شرح المهذب لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه
وروثه فلم تزل الا بست غسلات الى اخره وفي تمثيله اشعار بان المراد
بالعين هنا الجرم لا ما قابل الحكمية **احداهن** الاولى او غيرها لكن
الاولى اولى **بالتراب** المجزي في التيمم ومنه رمل ناعم او خشن له غبار
نعم يجزي المختلط بنحو دقيق قليل هنا لا ثم ولا يكفي المتنجس
ولا المستعمل في حدث او خبث والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل
بواسطته الى جميع اجزا المحل سوا مزجهما قبل وضعهما على المحل او بعده
بان يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل وضعهما على المحل او بعده
[illegible] المغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته
وهذا هو المعتمد كما بينه في شرح الروض كغيره وكان مرادهم بكون
الطهور الوارد باق على طهوريته انه يكفي طهوريتهما حال الورود
والا فهي قطعا لا تبقى اذ بمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الما في كل
غسلة ما عدا السابعة يتنجس بملاقاة المحل لبقا النجاسة ولا يضر
ذلك في طهر المحل عند السابعة ومحل اعتبار التراب في غير الارض
الترابية فلو تنجست فهي كفى اذ لا معنى لتتريب التراب وهل محل
ذلك في تراب طهور فالمستعمل لا بد من تتريبه او لا فرق فيه نظر
ولعل الاوجه الاول اذ غير الطهور لا يزيد على غير التراب ولو
انتقل منها شي الى غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه
او المنتقل اليه فلا بد من تتريبه **ويغسل** اي الانا مثلا **من**
اجل اصابة شي من **ساير النجاسات** اي باقيها بعد نجاسة الكلب
وما الحق به وبول الصبي الذي لم ياكل الطعام وجوبا بشرطه
السابق **مرة تاتي عليه** اي على محل النجاسة منه بان تعمه مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)